

# المجلس 1) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف القاضي ابو شجاع رحمه الله في متنه الغاية والتغريب. كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة. الاسلام والبلوغ والعقل والحزن ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير. واركان الحج اربعة الاحرام - 00:00:17

مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق في احد القولين. وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة. الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبع بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:47

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:17

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا عليم يا حكيم اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. اللهم احفظ الحجاج والمعتمرين. وردهم - 00:01:40

الى بلادهم سالمين غانمين وبعد ايها الاحبة اكمالا لشرح متن التقريب لأبي شجاع الشافعي رحمه الله تعالى خلال هذه الايام الخمسة سنتناول ما يتعلق باحكام الحج والعمرة فنسأل الله سبحانه وتعالى - 00:02:16

بمنه وكرمه ان يوفقنا وان يسددنا وان يجعل اعمالنا صوابا خالصة. انه ولي ذلك والقادر عليه وقال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج الحج في اللغة القصد الحج في اللغة القصد واما في الاصطلاح - 00:02:48

فهو قصد مكة والمشاعر لاداء المناسك مكة والمشاعر لاداء مناسك الحج والعمرة في اللغة الزيارة واما في الاصطلاح فهي زيارة البيت على وجه مخصوص والحج احد اركان الاسلام الخمسة وهو فرض - 00:03:17

باجماع المسلمين وقد دل على فرضيته قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين - 00:03:58

يقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:04:21

وقد قام اجماع المسلمين على ان الحج الى بيت الله الحرام ركن وفرض على كل مسلم توافرت فيه شروط الوجوب الحج فضله عظيم مع انه واجب الا ان فيه فضلا - 00:04:46

عظيما واجرا كثيرا وتوابا واسعا ففي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فالحج المبرور جزاؤه الجنة - 00:05:15

وما هو الحج المبرور الحج المبرور هو ما جمع اربع صفات الصفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل لا يقصد المسلم في حجه رياء الناس او سمعتهم او عرضا من اعراض الدنيا الفانية - 00:05:50

وانما يقصد بذلك وجه الله عز وجل وهكذا كل عبادة كل عبادات لابد ان يتوفر فيها شرطان يشترط فيها شرطان الشرط الاول الاخلاص الصلاة الزكاة الصيام الحج لابد من الاخلاص - [00:06:23](#)

وضابط الاخلاص هو ان يعلق المسلم قلبه بالله عز وجل لا يقصد المخلوق الضعيف لان العبادة هي حق الله عز وجل واذا كانت حق الله الخالص فمن الخطأ ان تشرك المخلوق - [00:06:55](#)

بحق الله بحقه سبحانه وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فلا بد ان تكون العبادة خالصة لله عز وجل في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل - [00:07:27](#)

انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيبي تركته وشركه فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولا بد ان يحذر المسلم من امرين - [00:07:52](#)

يصببان الاعمال الصالحة الامر الاول يقارن العمل الصالح والامر الثاني بعد نهاية العمل الصالح اما الامر الاول فهو الرياء شرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في السنن - [00:08:24](#)

اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر فسأل عنه فسأل عنه فقال الرياء الرياء يكون مصاحبا للعمل والريا ان يعمل العمل او ان يحسن العمل من اجل المخلوق الداء الثاني - [00:08:53](#)

من الدائين اللذين يصبن الاعمال الصالحة السمعة والسمعة تكون بعد العمل الرياء يكون مصاحبا للعمل واما السمعة فانها تكون بعد العمل الشيطان يحرص على ان ترائي لكي يفسد عليك عملك - [00:09:23](#)

فاذا نجوت منه في اصل العمل فانه يحسن لك ان تسمع فيه لكي ينقص اجره عند الله عز وجل ولهذا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:55](#)

من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به فالصفة الاولى ايها الاحبة من صفات الحج المبرور ان يكون العمل خالصا لله عز وجل فاحرص يا عبد الله في حجبك وفي سائر اعمالك - [00:10:16](#)

ان تكون خالصة والا تشرك المخلوق الضعيف في حق الله عز وجل الصفة الثانية ان يكون الحج على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤدي النسك - [00:10:43](#)

ويقول خذوا عني مناسككم لتأخذوا عني مناسككم فعلينا ايها الاحبة ان يكون عملنا على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:11:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ميزانين ميزانا للاعمال الباطنة حديث عمر انما الاعمال بالنيات الاعمال الباطنة تزنها بميزان حديث عمر رضي الله تعالى عنه يكون قلبك الى الله عز وجل - [00:11:39](#)

لا تقصد بعملك الا وجه الله عز وجل والميزان الثاني حديث عائشة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا ميزان للاعمال الظاهرة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عمله مردود عليه - [00:12:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اعلم الناس انه حاج فقدم المدينة خلق كثير ولقيه في الطريق خلق كثير كلهم يريد ان يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

وان يأخذ منه النسك وهذا من فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث ادركوا ان العبادة لابد ان تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا يتطلب من المسلم - [00:12:58](#)

ان يجتهد في ان يقع نسخه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان يقرأ وان يسأل اهل العلم لان هذه حجة واحدة. الواجب على المسلم في حياته كلها حجة واحدة - [00:13:24](#)

فعليه ان يجتهد ان تكون هذه الحجة على وفق سنة نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما الصفة الثالثة من صفات الحج المبرور فان يجتنب المسلم الذنوب والمعاصي الله عز وجل قال - [00:13:50](#)

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث هو الجماع ومقدمات الجماع الرفث الجماع ومقدمات الجماع

من محظورات الاحرام كما سيأتينا ان شاء الله والفسوق - 00:14:20

وسائر الذنوب والمعاصي. فلا رث فمن فرض فيهن الحج يعني اذا احرمت بالحج فلا ترفث ولا تفسق ولا جدال في الحج يعني

الجدال ينقسم الى قسمين القسم الاول جدال مذموم - 00:14:48

وهذا هو الذي نهى عنه النبي الله سبحانه وتعالى ولا جدال في الحج الجدال المذموم هو ان يماري وان يخاصم بغير حق اما تعصبا للباطل وردا للحق او انتصارا للنفس - 00:15:12

ولو كان ذلك في غمط الحق او فخرا وخيلا لا يقصد بذلك نصرة الحق فهذا جدال مذموم جدال المذموم والجدال والخصام والمراء الذي يقصد منه دفع الحق واعلاء الباطل او يقصد منه - 00:15:39

الفخر والخيلاء والاقنصار والانتصار للنفس او المذهب ولو كان في ذلك دفعا للحق هذا جدال مذموم القسم الثاني الجدال المحمود وهو الجدال الذي يقصد منه اظهار الحق ورد الباطل ولو كان ذلك على حساب النفس - 00:16:10

فالجدال المحمود مأمور به قال الله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال سبحانه وتعالى نعم وجادلهم بالتي هي احسن ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:46

من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه الصفة الثالثة من صفات الحج المبرور ان يجتنب المسلم سائر الذنوب والمعاصي وهذا يتطلب من المسلم ان يفتح صفحة جديدة - 00:17:11

مع الله عز وجل استدرك ما مر عليه في حياته من التفريط في حقوق الله او في حقوق المخلوقين قد يكون مفراطا في الصلاة لا يصلي الصلاة في مواقيتها يترك بعض الصلوات قد يكون مفراطا في الزكاة - 00:17:42

لا يخرج الزكاة قد يكون مفراطا في الصيام قد يكون مفراطا في حق اولاده واهله ووالديه واقاربه قد يكون عنده حقوق للناس مطر الناس وظلمهم حقوقهم ولا تبخسوا الناس اشياءهم - 00:18:06

فاقول ايها الاحبة الصفة الثالثة من صفات الحج المبرور ان يجتنب المسلم سائر الذنوب والمعاصي ومن الذنوب والمعاصي ما يتعلق بمحظورات الاحرام كما سيأتينا حلق الشعر تقليم الاظفار قتل الصيد - 00:18:34

عقد النكاح الطيب لبس المقيض هذا سيأتي ان شاء الله بيان هذه المحظورات اما الصفة الاخيرة من صفات الحج المبرور فان يكون بمال طيب ونفقة حلال فان الله عز وجل - 00:19:04

طيب لا يقبل الا طيبا ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:19:29

الله سبحانه وتعالى طيب ولا يقبل من الاعمال والاقوال والاموال الا اطيبيها وعلى هذا لا ينبغي للمسلم بل ولا يجوز له ان يحج بنفقة محرمة فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل من الاعمال والاقوال والاموال - 00:19:52

الا اطيبيها الله طيب لا يقبل الا طيبا هذه ايها الاحبة هي صفات الحج المبرور الذي سمعتم عظيم جزائه وكبيرة ثوابه عند الله عز وجل فهذه هي صفات الصفة الاولى - 00:20:20

ان يكون خالصا صفة ثانية ان يكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم والصفة الثالثة ان يكون او ان يجتنب الذنوب والمعاصي والصفة الرابعة ان يكون بمال طيب ونفقة حلال - 00:20:47

قال ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه التقريب قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام الحج كسائر اركان الاسلام لا يجب الا بشروط. فالصلاة لا تجب الا بشروط - 00:21:14

الزكاة لا تجب الا بشروط صيام كذلك ايضا الحج فالحج لا يجب الا بشروط وقبل ذلك المؤلف رحمه الله تعالى قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:46

العمرة هل العمرة واجبة او ليست واجبة لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذلك والمشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو مذهب الامام احمد ان العمرة واجبة - 00:22:22

وعند الامام ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة ولكل منهما دليل اما من قال بان العمرة واجبة كما هو الامام الشافعي واحمد فاستدلوا على هذا بادلة منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:22:49](#)

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل على النساء من جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة خرجه الامام احمد رحمه الله تعالى وابن ماجة - [00:23:25](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا يدل على ان العمرة واجبة وايضا استدلوا على هذا في حديث ابي هذين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:51](#)

قال له حج عن ابيك واعتمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر هذا امر والامر يقتضي الوجوب لما ذكر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

ان اباه شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر وايضا استدلوا بحديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:37](#)

الحج والعمرة فريضتان وهذه الاحاديث الذي اخذ بها الشافعية والحنابلة هذه فيها ضعف وعند الحنفية والمالكية ان العمرة ليست واجبة واستدلوا على ذلك في حديث طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:56](#)

الحج واجب والعمرة تطوع لكنه ضعيف. وكذلك ايضا استدلوا بان حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام فلم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم العمرة - [00:25:21](#)

ولان الاصل براءة الذمة وكلا القولين له وجه يعني من قال بالوجوب له وجه ومن قال بالسنية له وجه والاحوط للمسلم ان يعتصر والاثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:25:48](#)

في وجوب العمرة وعدم وجوبها مختلفة الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في وجوب العمرة وعدم وجوبها مختلفة فكلما القولين له وجه والاحوط للمسلم ان يعتصر ابراء للذمة وقال المؤلف رحمه الله - [00:26:09](#)

شرائط وجوب الحج سبعة الاسلام هذا الشرط الاول وعلى هذا الكافر لا يجب عليه الحج لانه كما تقدم لنا ان من شروط صحة العبادة ان تكون خالصة ومن شروط النية الاسلام - [00:26:35](#)

الكافر لا تصح منه العبادات قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فالتنفقات مع ان نفعها متعدد لم تقبل من الكافر لكونه كفر بالله وبرسوله هذا مما يدل - [00:27:04](#)

مما يدل على ان الحج لا يجب على الكافر ولا يصح منه والكافر يتوجه اليه خطابان يتوجه اليه خطابان الاول خطاب التكليف مكلف بالحج وسيسأل عنه يوم القيامة قال الله عز وجل - [00:27:33](#)

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع القائضين واما الخطاب الثاني فخطاب وجوب الاذي خطاب وجوب الاداء فالكافر لا لا يخاطب باداء الحج - [00:27:59](#)

لانه لا يستصح منه العبادة كما تقدم قال المؤلف رحمه الله تعالى والبلوغ والعقل والبلوغ والعقل. هذا هو الشرط الثاني البلوغ وعلى هذا الصبي لا يجب عليه الحج حتى يبلغ - [00:28:26](#)

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي حتى يبلغ فالصبي لا يجب عليه الحج حتى يبلغ - [00:29:06](#)

ولو حج قبل البلوغ فان حجه صحيح كما سيأتينا ان شاء الله فبحديث جابر في صحيح مسلم ان امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر - [00:29:31](#)

فاذا حج الصبي قبل البلوغ فان حجه صحيح لا يشترط البلوغ ولا يشترط التمييز نقول بان حجه صحيح واجر الحج له لقول الله عز وجل من عمل صالحا فلنفسه ولوليه اجر - [00:30:00](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة نعم ولك اجر لكن لو حج قبل البلوغ فيجب عليه ان يعيد هذا الحج اذا بلغ ويدل

لذلك ما ورد موقوفا على ابن عباس وقد جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:28](#)

لكنه لا يثبت مرفوعا لكنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وسيأتينا ان شاء الله - [00:30:58](#)

يأتينا باذن الله عز وجل كيفية احرام الصبي وما يتعلق بطوافه وسعيه وما الذي يقوم وليه بالنيابة عنه؟ وما الذي يجب عليه ان يفعله بنفسه؟ هذا سيأتي باذن الله عز وجل - [00:31:20](#)

المهمة الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج هو البلوغ الشرط الثالث قال مؤلف والعقل هذا الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون عاقلا وعلى هذا المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه الحج - [00:31:47](#)

ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وعن المجنون حتى يفيق. فقلم التكليف مرفوع عن المجنون - [00:32:13](#)

فالمجنون لا يجب عليه الحج ولو حج لا يصح منه الحج لا يجب عليه الحج لانه فقد احد وصفي التكليف وهو العقل ولا يصح منه لو صح بعدم القصد الصحيح - [00:32:39](#)

فلا يصح منه الحج قال والحرية هذا الشرط الرابع الحرية وعلى هذا الرقيق لا يجب عليه الحج. رقيق الذي يباع ويشترى المملوك هذا لا يجب عليه الحج لان الحج يحتاج الى قدرة بدنية - [00:33:03](#)

وقدرة مالية. والرقيق لا يملك المال لانه مال مملوك فالرقيق مال مملوك فلا يملك المال واذا كان كذلك فهو غير مستطيع واذا كان غير مستطيع لا يجب عليه الحج ويدل لهذا - [00:33:36](#)

قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرقيق ما دام انه لا يملك المال فهو غير مستطيع وعلى هذا لا يجب عليه الحج لكن لو حج وهو رقيق - [00:34:05](#)

لو حج وهو رقيق فهل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام؟ او لا يجزئه؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فقال بعض العلماء لا يجزئه عن حجة الاسلام اخذا بحديث ابن عباس - [00:34:35](#)

رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رقيق حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فهذا اذا حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. وقال بعض العلماء - [00:34:59](#)

اذا اذن له سيده تجزئه هذه الحجة عن حجة الاسلام لان الحديث هذا الحديث كما تقدم لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:35:29](#)

الخلاصة في ذلك ان الرقيق لا يجب عليه الحج. لكن لو اذن له سيده وحج فان حجه صحيح ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام قال رحمه الله والبلوغ والحرية قال ووجود - [00:35:49](#)

الزاد والراحلة وتخليفة الطريق وامكان السير والمؤلف رحمه الله تعالى من شروط وجوب الحج وجود الزاد والراحلة وجود الزاد والراحلة يدل لذلك او نقول هنا قال لك المؤلف وجود الزاد والراحلة - [00:36:16](#)

فالمؤلف فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة الله عز وجل اشترط لوجوب الحج ان يكون مستطيعا لكن ما هي الاستطاعة المؤلف فسر الاستطاعة قال لك ووجود الزاد والراحلة فاذا كان يجد راحلة - [00:36:56](#)

سواء ملكها او وجدها بماله استأجرها وجد سيارة قاطرة طائرة يتمكن من الذهاب والوصول الى مكة والمشاعر هذا الزاد هذه الراحلة والزاد يجد نفقة ذهابه الى الحج فانه يجب عليه الحج هكذا فسر المؤلف - [00:37:32](#)

رحمه الله تعالى الاستطاعة وانها وجود الزاد والراحلة وهذا هو مذهب الامام الشافعي ومذهب احمد وعند الامام مالك ان الاستطاعة هي القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة - [00:38:18](#)

السفر العادي القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة قد زائدة على مشقة السفر العادية وعلى هذا لو استطاع ان يمشي ليس عنده زاد ولا راحلة يستطيع ان يمشي ويحترف ويصنع ويقتات - [00:38:57](#)

فانه يجب عليه الحج ولو استطاع ان يمشي لكن ليس عنده حرفة لا يجب عليه ان يسأل الناس لان سؤال الناس فيه منة لكن اذا استطاع ان يمشي ويحترف ويصنع ويقتات وجب عليه - [00:39:32](#)

اذا استطاع ان يمشي وان يخدم الناس اذا كان مثله يخدم الناس ويقتات وجب عليه اما سؤال الناس لا يجب عليه ايضا كونه يقترض مالا لكي يحج هذا لا يجب عليه - [00:40:01](#)

وما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله تعالى وان الاستطاعة هي القدرة على الوصول الى المشاعر الى مشقة زائدة على مشقة السفر العادية. هذا هو الاقرب والله اعلم لان حديث انس - [00:40:23](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل فقال الزاد والراحلة هذا لا يثبت وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولو ثبت - [00:40:41](#)

ان المراد به الزاد والراحلة فهذا بناء على الاغلب الا ان الانسان لا يكون مستطيعا الا بالزاد والراحلة لكن قد يستطيع بغير الراحلة كالمشي كما تقدم قال رحمه الله ووجود الزاد والراحلة - [00:41:05](#)

طيب الاستطاعة كما تقدم ذكرنا ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في تفسيرها على قولين فليل الزاد والراحلة كما ذهب اليه الشافعية وقيل القدرة على الوصول الى المشاعر كما هو قول - [00:41:36](#)

المالكية رحمهم الله تعالى كما تقدم لا يكون مستطيعا الا بعد توفر ثلاثة امور المسلم حتى ولو قدر على الوصول الى المشاعر حتى لو وجد الزاد والراحلة فانه لا يكون مستطيعا - [00:41:58](#)

الا بعد توفر ثلاثة امور الامر الاول النفقات الشرعية له ولمن يمونه له ولاهله لابد من النفقات الشرعية له ولمن يمونه مدة ذهابه الى الحج فاهله لابد ان يجد لهم نفقة - [00:42:20](#)

فلو كان مثلا عنده الف ريال هذه الالف يكون محتاجا لها للانفاق على اهله مدة الحج نقول لا يجب عليك الحج حتى يملك مالا فاضلا على هذه الالف فلا بد ان يجد النفقات الشرعية طعام شراب اللباس - [00:42:53](#)

اجرة المسكن المركوب الى قبره هذه كلها من النفقات لو كان يحتاج هذه الدراهم سداد اجرة المنزل لا يجب عليه الحج. يحتاجها للطعام للشراب يحتاجها للباس نقول لا يجب عليه الحج - [00:43:21](#)

الامر الاول لكي يكون مستطيعا وجود ماذا النفقات الشرعية الامر الثاني ان يجد الحوائج الاصلية يعني ان يجد الاشياء التي يحتاجها في حياته العادية فمثلا يحتاج في حياته العادية الى ادوات كتابية - [00:43:47](#)

نقول لا يجب عليك الحج حتى تحصل على هذه الادوات يحتاج الى الة تبريد يحتاج الى الة تدفئة يحتاج الى الة غسل يحتاج الى اواني في البيت يحتاج الى فرش - [00:44:17](#)

يقول هذه لا يجب عليك الحج حتى تجد هذه الاشياء فلو كان مثلا عنده الف ريال وهذه الالف يحتاجها بفرش يحتاجها الى انية في البيت نقول لا يجب عليك الحج - [00:44:36](#)

الامر الثالث ان يكون ذلك الامر الثالث ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات الديون اذا كان عنده دين لله او دين للمخلوق نقول لا يجب عليك الحج حتى تقضية دين الله ودين المخلوق - [00:45:03](#)

فمثلا لو كان عليه كفارة كفارة يمين او كفارة قتل او كفارة زهار او عليه نذر عليه نذر واجب نقول ابدأ بالكفارة وابدأ بالنذر فان فضل شيء فحج والا لا يجب عليك الحج - [00:45:35](#)

لو كان عليه دين للمخلوق كان عليه دين للمخلوق يقول سد الدين فان فضل شيء فحج ان لم يفضل شيء لا يجب عليك الحج ودين المخلوق لا يخلو من امرين - [00:46:06](#)

دين المخلوق لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون حالا فنقول ابدأ بدين المخلوق سدده فان فضل شيء حج اذا لم يفضل شيء فانه لا يجب عليك الحج فمثلا لو كان معه الف ريال - [00:46:33](#)

وهذه الالف يحتاجها لسداد الدين نقول ابدأ به اذا سددت الدين ان فضل شيء حج ان كفل الحج اذا لم يفضل شيء فانه لا يجب عليك



هذا اذا كان الدين حالا - 00:46:58

اما ان كان الدين مقسطا يعني يجب على شكل اقساط فنقول ان كان يحتاج هذا المال لسداد القسط نقول سدد بي القسط اما ان كان سيجد مالا يسدد به القسط اذا حل اجله نقول حج - 00:47:31

فلو كان عنده مال وسيأتيه مال اخر عند حلول القسط يستطيع ان يسدد من المال الاخر نقول حج بهذا المال والمال الذي يأتيك مرتب او ربح تجارة او غلة مزرعة سدد به - 00:47:57

فلا بد من هذه الامور الثلاثة فلا يكون مستطيعا الا اذا وجد النفقات الشرعية وجد الحوائج الاصلية وجد ما يتعلق بقضاء الواجبات الديون سواء كانت لله او كانت للمخلوق قال رحمه الله تعالى - 00:48:21

ووجود الزاد والراحلة وتخليفة الطريق وان كان السير تخليفة الطريق يعني امن الطريق فاذا كان الطريق غير امن فانه لا يجب الحج حتى يأمن الطريق ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:49:01

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان الطريق غير امن فهو لم يستطع سبيلا الى البيت كذلك ايضا امكان السير يعني سعة الوقت ساعة الوقت اذا كان الوقت ضيقا - 00:49:36

لا يتمكن من خلاله ان يدرك عرفات شخص وجب عليه الحج شخص وجب عليه الحج لكن لم يبقى على عرفات الوقوف بعرفة الا يوم او يومان لا يتمكن من خلالها او من خلال هذين اليومين ان يصل الى عرفة - 00:50:13

لان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. كما سيأتينا ان شاء الله فاذا كان لا يتمكن من الوصول الى عرفة في هذا الزمن نقول بانه لا يجب عليه الحج ويدل لذلك قول الله عز وجل - 00:50:51

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد من الاستطاعة امن الطريق وساعة الوقت هذان الشرطان موضع خلاف بين العلماء هل هم من شروط الوجوب او وجوب الاذى الى قره؟ كما سيأتينا ان شاء الله - 00:51:22

في بالنسبة للمرأة هذه شروط وجوب الحج ذكرها المؤلف الاسلام والبنوك والعقل والحرية والزاد والراحلة وامكان السير وامن الطريق سبعة بقي شرط يتعلق بالمرأة وهو وجود محرمها فالمرأة لا يجب عليها الحج - 00:52:00

حتى تجد المحرم الله عز وجل جعلها في سعة فاذا لم يكن هناك محرم فانه لا يجب عليها ان تحج لان الله عز وجل قال ولله على الناس حج البيت - 00:52:34

من استطاع اليه سبيلا واذا لم تجد المرأة محرما فانها لا تستطيع سبيلا الى البيت وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:59

لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانني اكتب في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك - 00:53:25

انطلق فحج مع امرأتك المرأة يشترط لوجوب الحج عليها ان تجد المحرم وعلى هذا اذا لم تجد محرما فانه لا يجب عليها الحج وهل المحرم او هل وجود المحرم هل هو شرط للوجوب او لوجوب الاذى - 00:53:57

العلماء رأيان والصواب انه شرط للوجوب وليس لوجوب الادب ويترتب على هذا ترتب على هذا لو ماتت ولم تحج لم تجد المحرم ولم تحج ان قلنا لان المحرم شرط للوجوب لا يجب ان يحج عنها - 00:54:29

وان قلنا شرط لوجوب الاذى يجب ان يحج عنه وايضا المسألة الثانية مما يترتب على ذلك المسألة الثانية اذا قلنا بانه شرط للوجوب لا يجب عليها ان تنوي الحج. لانه لم يجب عليه - 00:55:00

واذا قلنا بانه شرط لوجوب الاذى فانه يجب عليها ان تنوي الحج متى وجدت المحرم ومن هو محرم المرأة محرم المرأة هو كن هو زوجها وكل من تحرم عليه بنسب - 00:55:22

او مصاهرة او بسبب مباح كالرضاء محرم المرأة هو زوجها او او من تحرم عليه في نسب كالابن وان نزل والاب وان علا والاخ مطلقا والعلم الخال وابن الاخ وابن الاخت - 00:55:50

او يحرم عليها بمصاهرة بالزوج وان علا وابني الزوج وان نزل زوج الام اذا دخل بالام فان بنات الزوجة ربائب له يحرم من عليه بالدخول وزوج البنت هؤلاء يحرمون بالمصاهرة او بسبب مباح كالرضاء - [00:56:28](#)

والمحرم فيه شروط الشرط الاول ان يكون بالغاً لان غير البالغ يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره والشرط الثاني ان يكون امينا على هذه المرأة لان الله عز وجل قال - [00:57:24](#)

ان خير من استأجرت القوي الامين فاذا كان بالغاً امينا ذكراً هذا هو الشرط الثالث ان يكون ذكراً اذ لو لم تشترط الذكورة لما احتيج الى المحرم المرأة لان تسافر بنفسها - [00:58:03](#)

فيشترط في المحرم ان يكون امينا بالغاً ذكراً اما الاسلام والبصر والحرية فالصواب ان هذه ليست شروطاً اذا قدر القدرة على الحج تنقسم الى ثلاثة اقسام القدرة على الحج تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:58:42](#)

القسم الاول ان يكون قادراً بماله وبدنه فاذا كان الشخص قادراً بماله كما تقدم فسرنا القدرة وبدنه هو صحيح البدن انه يجب عليه ان يحج بنفسه ويجب الحج فوراً فمن توفرت فيه شروط وجوب الحج - [00:59:18](#)

يجب عليه ان يبادر بالحج ولا يجوز له ان يؤخر وقد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احذكم لا يدري ما يعرض له - [00:59:55](#)

وايضاً الحج مرض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح من اقوال اهل العلم قيل بانه فرض في السنة التاسعة وقيل في الخامسة وقيل في السادسة لكن الصواب انه فرض في السنة - [01:00:20](#)

التاسعة من الهجرة فرض في السنة التاسعة من الهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم من السنة التاسعة العاشرة لان مكة - [01:00:44](#)

فتحت مكة فتحت في السنة الثامنة فلما فتحت مكة في السنة الثامنة دخل الناس في دين الله افواجا فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس في المدينة في التاسعة - [01:01:16](#)

لكي يبايع الناس على الحج لكي يبايع الناس على الاسلام واناب ابا بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم على موسم الحج وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر - [01:01:46](#)

من التاسعة الى العاشرة لانه قبل السنة العاشرة كان المشركون يحجون البيت ومن المشركين من هم عراة اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الموسم وبعث من ينادي - [01:02:16](#)

الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فلما تمت الحجة للمسلمين ولا نشاركهم في ذلك المشركون او العراة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم الى العاشر وعلى كل حال - [01:02:48](#)

على كل حال حج عند جماهير العلماء يجب على الفور خلافاً للشافعية فانهم يقولون له ان يؤخر ما لم يخش العطب الصواب ان كل الواجبات كل الواجبات يجب على المسلم - [01:03:20](#)

ان يبادر ببراء ذمته منها وادائها لان المسلم لا يدري ما يعرض له قد يؤخر في عرض له عارض يمنعه من اداء هذا الواجب فالقسم الاول ان يكون قادراً بماله وبدنه - [01:03:41](#)

فيجب عليه ان يبادر بالحج القسم الثاني ان يكون قادراً في بدنه دون ماله يستطيع ان يمشي لكن ليس معه مال فهذا كما تقدم ان استطاع ان يخدم الناس اذا كان مثله يخدم - [01:04:09](#)

او يحترف ويصنع ويقتات فيجب عليه الحج اذا لم يكن شيء من ذلك لا يجب عليه فلا يجب عليه ان يسأل الناس ولا يجب عليه ان يقترض الى اخره القسم الثالث - [01:04:37](#)

ان يكون قادراً بماله دون بدنه الشيخ الكبير ومن مرض مرضاً لا يرجى شفاؤه فهذا يجب عليه ان ينيب يجب عليه ان ينيب عنه من يحج عنه ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [01:04:58](#)

ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع ان



يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه - [01:05:31](#)

افاحج عنه؟ قال حجي عنه فاذا كان قادرا بماله لكنه لا يستطيع ببدنه بكبر او مرض لا يرجى شفاؤه فيجب عليه ان ينيب واذا انا شخصاً ثم عوفي بعد ذلك فان ذمته برئت - [01:05:58](#)

الا ان عوفي قبل احرام النائب وعلى هذا الاقسام ثلاثة ان عوفي قبل احرام النائب لا يجزئه بل عليه ان يحج وتكون هذه نافلة المنيب تكون نافلة المنيب الحالة الثانية - [01:06:24](#)

ان يعافى بعد احرام نائبه. الحالة الثالثة ان يعافى بعد اتمام النسك ففي هاتين الحالتين يجزئه ذلك قال رحمه الله تعالى واركان الحج اربعة الاحرام مع النية هذا الركن الاول - [01:06:58](#)

الركن الاول من اركان الحج الاحرام والمقصود بالاحرام ليس المقصود هو لباس ثياب الاحرام لا المقصود هنا نية الدخول في النسك يعني ينوي انه اصبح محرماً نية الدخول في النسك - [01:07:28](#)

هذا ركن لا يكون المسلم محرماً بمجرد لباس ثياب الاحرام لا وانما يكون محرماً ان ينوي انه دخل في نسك الحج او دخل في نسك العمرة وبديل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قول الله عز وجل - [01:08:02](#)

فمن فرض فيهن الحج والفرط هو الدخول في الاحرام في احرام الحج او العمرة حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [01:08:43](#)

وانما لكل امرئ ما نوى ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه تكفي النية تكفي النية اذا نوى كفى وان لم يكن هناك قول او فعل مجرد ان ينوي الدخول في النسك - [01:09:10](#)

نسك العمرة او نسك الحج يكون محرماً وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله دليلهم على ذلك ما تقدم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [01:09:49](#)

وانما لكل امرئ ما نوى والرأي الثاني انه لا يكفي مجرد النية لا بد ان يصاحب النية قول او فعل قول كالتلبية فعل كسوق الهدي وهذا هو رأي الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [01:10:15](#)

الصواب في ذلك كما تقدم ما ذهب اليه جمهور العلم وانه يكفي اذا نوى كفى ذلك. نوى الدخول في النسك كفى ذلك ودليل كما تقدم حديث عمر رضي الله تعالى عنه - [01:10:45](#)

وايضا ما سيأتينا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت يهل اهل المدينة من ذي الحليفة يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام الجحفة الى اخر الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [01:11:05](#)

وقول المؤلف رحمه الله الاحرام مع النية الذي يظهر ان هذا من باب الترادف يعني الاحرام القول مع النية هذا ترادف او تفسير للاحرام لان الاحرام كما سلف هو نية الدخول في النسك - [01:11:38](#)

فاذا نوى الدخول في نسك الحج او العمرة كفى ذلك هناك سنن واداب ينبغي للمسلم هناك سنن واداب ينبغي للمسلم اذا احرم ان يتحلّى ويتأدّب بهذه الاداب ليعظم اجر عمله عند الله عز وجل - [01:12:07](#)

فمن ادا ب الاحرام الغسل كما جاء في حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ولدت في ميقات ذي الحليفة - [01:12:58](#)

وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وهي نفسها وان تغتسل وعائشة رضي الله تعالى عنها حائض واحرمت بالحج واغتسلت فيستحب للمسلم ان يغتسل كغسل الجنابة لو احرم وهو محدث - [01:13:27](#)

حدثا اصغر او حدثا اكبر صحح صحح احرامه صحيح لا يشترط في صحة الاحرام الطهارة قل بان هذا ليس شرطا فان لم يجد الماء هل يتيمم او لا يتيمم هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - [01:14:01](#)

والصواب انه لا يتيمم لان التيمم انما جاء عن حدث والتيمم ليس فيه طهارة حسية وانما طهارته معنوية وعلى هذا نقول بانه لا يتيمم وهل من سنن الاحرام تقليم الاظفار - [01:14:36](#)

وقص الشارب نتف الباط يعني خصال الفطرة هل هي من سنن الاحرام او انها ليست من سنن الاحرام هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب ان هذه الاشياء ليست من خصال الاحرام ليست من سنن الاحرام - [01:15:10](#)

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اراد الاحرام قص شاربه ونتف ابطه وقلم اظافره لكن هذه الاشياء هذه الاشياء ان كانت طويلة فان المسلم يأخذها وان كانت معتادة - [01:15:42](#)

فهذه ليست من سنن الاحرام كذلك ايضا من سنن الاحرام الطيب والطيب بالنسبة للرجل يكون في الرأس ويكون في اللحية ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:14](#)

باحرامه حين يحرم ولحله يعني اذا تحل التحاليل الاول كما سيأتينا قبل ان يطوف بالبيت باحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفي لفظ عنها كنت ارى وبيص المسك - [01:16:43](#)

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المرأة فانها تتطيب بطيب لا تظهر رائحته لانها ستمر بالرجال كذلك ايضا من سنن الاحرام ان يحرم المسلم بازار ورد ابيضين نظيفين سواء كانا جديدين - [01:17:12](#)

او كان مغسولين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم كذلك ايضا من سنن الاحرام التجرد من المخيط بمعنى ان المسلم اذا اراد ان يحرم - [01:17:49](#)

فانه يتجرد من ثيابه المعتادة التي يلبسها ثم يحرم لو احرم وعليه ثيابه صح احرامه لكن خالف السنة ويجب عليه ان يبادر بنزعها فان تأخر في نزعها لزمته الفتية كذلك ايضا - [01:18:30](#)

من سنن الاحرام ان يحرم دبر صلاة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل دبر صلاة لكن هل للاحرام صلاة خاصة - [01:19:03](#)

او نقول بان الاحرام ليس له صلاة خاصة الاحرام هل له صلاة خاصة او نقول بان الاحرام ليس له صلاة خاصة قال بعض العلماء بان الاحرام له صلاة خاصة وذهب اخرون الى ان الاحرام ليس له صلاة خاصة - [01:19:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الفريضة فالاحرام ليس له صلاة خاصة وانما اهل النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة الظهر كما جاء ذلك في حديث انس رضي الله تعالى عنه - [01:19:56](#)

وعلى هذا نقول بانه يستحب للمسلم ان يهل دبر صلاة مشروعة صلاة فريضة او مثلا ركعة الوضوء او مثلا الوتر او مثلا ركعة الفجر سنة الفجر او سنة الظحى اذا اعتاد مثل هذه الاشياء - [01:20:22](#)

فانه يستحب ان يهل دبرها اما ان يصلي ركعتين يقصد بهما سنة الاحرام او انها سنة الاحرام فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا هل من سنن الاحرام الاشتراط - [01:20:50](#)

ان يشترط بان يقول انحبسني حابس فمحلي حيث حبستني او ان هذا ليس شرطا عند الامام احمد انه يستحب يستحب ان يشترط وان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [01:21:21](#)

وعند الامام الشافعي رحمه الله انه يجوز وعند ابي حنيفة ومالك انه لا يشرع انه لا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:53](#)

على ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني - [01:22:22](#)

وعند النسائي فان لك على ربك ما استثنيت الاقرب في هذه المسألة انه ينظر ان كان المسلم خائفا من من عدم اتمام النسك خائف كان يكون خائفا من مرض او خائفا من احد يصده - [01:22:53](#)

او نحو ذلك فانه يشترط اما ان كان غير خائف فانه لا يشترط وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ثم هذا هو الاقرب في هذه المسألة ولا يتلفظ المسلم بالنية - [01:23:20](#)

فليتلفظ بالتلبية فاذا اردت العمرة تقول لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك لا تقول اللهم اني نويت العمرة فهذا لم يرد عن النبي صلى

الله عليه وسلم واذا اردت الحج فانك تقول لبيك حجا - [01:23:48](#)

لبيك لبيك اللهم لبيك بالحج اتهل بالعمرة ويدل لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة قال يهل يعني يلون من ذي الحليب ويهل اهل الشام - [01:24:16](#)

من الجحفة يعني يلون من الجحفة فقول اللهم اني اريد العمرة اللهم اني نويت العمر اللهم اني اريد النسك الفلاني هذا كله غير مشروع المشروع ان تقول ان تبلي مباشرة - [01:24:42](#)

لبيك عمرة اذا اردت العمرة لبيك حجا اذا اردت الحج ثم بعد ذلك تواصل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم التي سيأتينا ببيانها باذن الله عز وجل اذا اراد المسلم ان يحرم - [01:25:03](#)

فانه مخير بين ثلاثة انساك اذا اراد ان يحرم فانه مخير بين ثلاثة انساك والانساك هذه كلها جائزة التمتع والقران والافراد انت مخير ان شئت تتمتع وان شئت ان تقرن - [01:25:34](#)

وان شئت ان تفرد ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة - [01:26:05](#)

منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج او منا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج تقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة - [01:26:30](#)

لبي بالعمرة وهذا هو المتمتع لانه يلبي بالعمرة ثم يحل منها ثم يلبي بالحج يوم الثامن كصنيعكم الان ختم العمرة تحرمون بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن منا من اهل بعمرة - [01:26:52](#)

ومنا من اهل بحج وعمرة. وهذا هو القارن ومنا من اهل بالحج وهذا هو المفرد فهذه الانساك كلها جائزة ان اردت ان تتمتع ان اردت ان تقرن ان اردت ان تفرد - [01:27:17](#)

لكن ما هو افضل الانساك هل الافضل التمتع او الافضل القران او الافضل الافراد الامام احمد رحمه الله يقول الافضل التمتع لان الله عز وجل ذكره في القرآن فقال فمن تمتع بالعمرة للحج - [01:27:41](#)

فما استيسر من الهدي لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمرة الى الحج الامام احمد يرى التمتع افضل ابو حنيفة يرى ان القران افضل - [01:28:06](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا حج قارنا الامام احمد يقول لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اكثر من عشرين صحابيا - [01:28:32](#)

رووا قران النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما جاء ذلك في حديث انس وحديث عمران وحديث ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث - [01:28:53](#)

وعند مالك والشافعي ان الافراد افضل افراد افضل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت واهل رسول الله وسلم بالحج ولان الافراد هو مذهب بيكر وعمر وعثمان هؤلاء الخلفاء الثلاثة - [01:29:11](#)

كانوا يفردون مدة اربعة وعشرين عاما مذهب ابي بكر وعثمان وعمر وعثمان في خلافتهم كانوا يفردون والاقرب والله اعلم ان الافضل هو التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع - [01:29:38](#)

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا احللت معكم فالافضل التمتع الا انساك الهدي فالافضل قران لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدي - [01:30:05](#)

من المدينة الى مكة فان ساق الهدي معه وهذا متعذر اليوم فالافضل القراءة ساق الهدي من الحل الى الحرم الافضل القراءة وان اعتمر قبل اشهر الحج قبل شوال وجلس في مكة حتى حج فالافضل - [01:30:32](#)

الافراد فتلخص ان الافضل الافراد الا في حالتين التمتع الافضل التمتع الا في حالتين الحالة الاولى ان يسوق الهدي فاذا ساق الهدي فالافضل القران الحالة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج قبل شوال ويمكث في مكة - [01:31:04](#)

فنقول الافضل الافراد ما هي صفة التمتع؟ وكذلك ايضا ما هي صفة القران وكذلك ايضا ما هي صفة الافراد التمتع صفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان يحرم بالعمرة - [01:31:40](#)

في اشهر الحج وان يفرغ منها يتحلل منها ثم يحرم بالحج من عامه هذا التمتع تحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يتحلل منها ثم تحرم بالحج من عامك القران له ثلاث سور - [01:32:23](#)

القران له ثلاث صور الصورة الاولى ان يحرم بالعمرة والحج جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم سورة الثانية ان يحرم بالعمرة وقبل ان يشرع في الطواف يحرم بالحج - [01:32:50](#)

يلبي بالعمرة وقبل ان يشرح في الطواف يلبي بالحج الصورة الثالثة ان يحرم بالحج ثم يحرم بالعمرة يدخل العمرة على الحج فهذا القران له هذه الصور الثلاث واما الافراد فان يحرم بالحج - [01:33:23](#)

فقط كما تقدم ان الافضل من هذه الانساك هو التمتع الا في حالتين ونقف على الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة ان شاء الله بعد صلاة المغرب نواصل شرح كتاب الحج من كتاب التقريب لابي شجاع الشافعي رحمه الله تعالى - [01:33:49](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل السلام عليكم حضرت الى مكة من المدينة وتلفظت بالتلبية بالتلبية للعمرة متمتعا بها الى الحج. ولما ارتدي الاحرام حتى الان فماذا عليه يقول حضرت الى مكة من المدينة وتلفظت بالتلبية بالعمرة متمتعا بها الى الحج ولم ارتدي الاحرام - [01:34:15](#)

علي يعني هو احرم وعليه ثياب اللحي ثيابه المعتادة الواجب على المسلم اذا احرم ان ينزع عنه الملابس كما سيأتينا لان هذه الملابس من محظورات الاحرام وما دام انه احرم وعليه هذه الملابس فقد فعل محظورا من محظورات الاحرام - [01:34:51](#)

فهو مخير بين امور ثلاثة مع التوبة ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة من مساكين الحرم سواء كان مقيم او جاء مسافر لحج او عمرة او غير ذلك - [01:35:31](#)

او يذبح دم هو مخير بين هذه الامور الثلاث وان كان قط رأسه ايضا عليه فدية ثانية اما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او كيلو نصف الصاع كيلو وزيادة - [01:35:55](#)

او كيلو وعشرون غراما كيلو عشرون غرام او يذبح دم اثابكم الله يقول السائل ما هي الشروط التي يجب توفرها لمن اراد ان يهدي الهدي ينقسم الى قسمين او اقسام الهدي اقسام - [01:36:17](#)

لكن لا ادري يمكن سؤاله عن التمتع والقارن لان الهدي منه ما هو تطوع التطوع كانت تتطوع في الهدي في مكة هناك تطوع اما الهدي الواجب فهو هدي التمتع وحج القران - [01:36:48](#)

هدي التمتع وهدي القران التمتع يجب عليه هدي والقارن ايضا يجب عليه هدي اذا كان يجد قيمة الهدي والظاهر قيمة الهدي الان ثلاث مئة يعني في المصرف في البنك ثلاث مئة وخمسون ريال او نحو ذلك. اذا كان يجد هذه القيمة يجب عليه - [01:37:23](#)

اذا كان لا يجد هدي القيمة يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجع ثلاثة ايام في الحج يبدأ صيام هذه الايام الثلاثة من حين الاحرام بالعمرة كلنا الان احرمنا بالعمرة وتحللنا منها - [01:37:52](#)

اللي ما يجد هدي يصوم الان ثلاثة ايام وسبعة اذا انتهى من الحج اذا رجع الى اهله يصوم سبعة ايام اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل هل منطقة العريضة داخل حدود المنى؟ وهل المبيت بها يغني عن المبيت بمنى - [01:38:15](#)

اما العريضة هذه خارج منى. منى لها حدود وعلامات موجودة حي العريضة هذا خارج منطقة منى اما البيتوتة في العريضة اذا كان لا يجد مكانا في منى هو ان يبني في العريضة - [01:38:38](#)

والاحسن يبني في مزدلفة ولا يلزم ان يبني في الطرقات وفي الشوارع لا يكلف الله نفسا الا وسعها الزمن تذهب اذا كنت لا تجد مكانا تبني في العريضة وان بت في مزدلفة قريب من المخيمات هذا احسن - [01:39:10](#)

ولا يلزم المسلم ان يذهب وان ينام في الطرقات وفي الشوارع بما في ذلك من المشقة والاذى والخطر اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل هل من شروط الحج المبرور التوبة النصوح - [01:39:36](#)

اي نعم نحن ذكرنا هذا قلنا بان المبرور بان الحج المبرور ما توفرت فيه اربع صفات صفة الاولى ان يكون خالصا لله عز وجل الصفة الثانية ان يكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:55](#)

الصفة الثالثة اجتناب الذنوب والمعاصي ولا يكون هذا الا بالتوبة والصفة الرابعة ان يكون بمال طيب وكسب حلال اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل الاحرام للحج يكون من مكان الإقامة ام من الميقات - [01:40:18](#)

هذا ان شاء الله كل سنو ظحه الاحرام ان شاء الله في اليوم الثامن في شهر ذي الحجة يكون في المكان الذي انت مقيم فيه فاذا كنت مقيما في مكة فانك تحرم من مكانك ومنزلك - [01:40:42](#)

ولا يلزمك ان تذهب الى الميقات فكل من اتى بعمره وتحلل منها فانه يمكث الى اليوم الثامن ان شاء الله في اليوم الثامن يحرم من مكانه اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل احرم من مصر الى مكة. فهل يجوز لي الذهاب الى المدينة قبل يوم التروية - [01:41:03](#)

نعم يجوز يعني هذا احرم من مصر واتى الى مكة وتحلل من العمرة فلو اراد ان يزور المسجد النبوي ما بين عمرته وحجه جاز ذلك لا يجوز ان تذهب الى المسجد النبوي وان تزوره - [01:41:30](#)

وان تصلي فيه وان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقبر صاحبيه وان تسلم عليهما اثابكم الله. يقول السائل هل يجوز ان اعمل عمرة ثانية قبل الحج من اعتمر - [01:41:51](#)

السنة الا يعتمر عمرة ثانية هذا الافضل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة وبأخذ عمرة ثانية هذا ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الشخص عنده - [01:42:16](#)

احد قد توفي ولم يعتمر فهذا لا بأس ان تعتمر عنه يعني للحاجة هذا لا بأس او مثلا عنده احد كبير او مريض ولم يعتمر ولا يتمكن من العمرة لا بأس - [01:42:34](#)

اما كون المسلم يخرج بعد ان اعتمر ويخرج لكي يعتمر لنفسه مرة اخرى فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل دخل مكة لعمل ولم ينوي الحج فلما قرب وقت الحج اراد ان يحج - [01:42:55](#)

فهل يهل من التنعيم ام من الفندق الذي يسكن فيه دخل مكة وهو لم ينوي الحج ثم بعد ذلك بدا له ان يحج مرة اخرى فهذا يحرم من مكانه اثابكم الله - [01:43:24](#)

يقول السائل ما هي كيفية وضع اليدين في الصلاة نعم بالنسبة لليدين ورد في صفة وظعهما ثلاث صفات. الصفة الاولى ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى والصفة الثانية القبض - [01:43:47](#)

والصفة الثالثة ان يطلع على الذراع اليسرى هذه ثلاث صفات كلها واردة تعمل هكذا وتارة تقبض وتارة تضع على الذراع اليسرى اثابكم الله فضيلة الشيخ. يقول السائل هل لا بد من المبيت في منى ايام التشريق - [01:44:11](#)

ام يجوز ان ان اذهب الى بيتي البيتوتة بمنى ايام التشريق واجب من واجبات الحج كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة - [01:44:32](#)

في ترك البيتوتة مرخص للعباس في ترك البيتوتة والرخصة يقابلها عزيمة قول النبي وسلم يرخص العباس يدل على ان غيره لا يأخذ حكمه رخص العباس من اجل سقايته لان العباس يأتي يسقي الحاج - [01:44:51](#)

مرخص للرعاة الرعاة يرعون ابل الحجاج لكونهم يشتغلون بمصالح الحجاج رخص لهم يدل على ان غيرهم لا يرخص له الا كما تقدم اذا كان المسلم لا يجد مكانا في منى - [01:45:13](#)

فهذا يسقط عنه المبيت بمنى ولا يلزمه كما تقدم ان يبني في الشوارع والطرق بما يترتب على ذلك من الازي والظفر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما ضابط النوم الذي ينتقض به الوضوء - [01:45:36](#)

النوم الذي ينتقض به الوضوء هو النوم المستغرق يعني اذا نعس المسلم سواء كان جالسا او مضطجعا نام نوما خفيفا فان هذا لا يضره

لكن لو استغرق نومه فانه ينتقض وضوءه - [01:45:58](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل لا استطيع رمي الجمار فماذا علي ان افعل؟ نعم اذا كان المسلم لا يستطيع رمي الجمار اما لكبر او لمرض او لثقل لا يستطيع ان يمشي او امرأة حامل - [01:46:25](#)

او صغير فانه ينيب من يرمي عنه ينيب شخصا يرمي عنه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لبوا عن الصبيان ورموا عنهم اما اذا كان المسلم يستطيع فيجب عليه ان يتولى العبادة بنفسه - [01:46:47](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من اراد ان يعتمر عمرة ثانية هل يحرم من الميقات ام يحرم من داخل الحرم من اراد عمرة ثانية تكلمنا عن العمرة الثانية لكن من اراد عمرة ثانية - [01:47:10](#)

فانه يحرم من الحل من التنعيم او من عرفات ونحو ذلك. لا بد ان يخرج الى الحرم اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يكرر الاشارة الى الحجر الاسود عند كل تكبير - [01:47:34](#)

استلام الحجر الاسود ان شاء الله سيأتي بيانه ان شاء الله استلام الحجر له مراتب المرتبة الاولى ان يستلم يعني ان يمسحه بيده اليمنى وان يقبله يعني يضع شفتيه عليه وان يسجد عليه - [01:48:12](#)

المرتبة الثانية اذا لم يستطع ذلك ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل يده اذا لم يستطع المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء اذا لم يستطع يشير اشارة واحدة بيده اليمنى - [01:48:31](#)

استقبلوا الحجر ويكبر ويشيب كل شوط يشير في كل شوط يشير ويكبر اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يتنفل بين العصر والمغرب نعم العصر وقت نهي لا يتنفل اذا صلى العصر - [01:48:50](#)

لا يتنفل تنفلا مطلقا لا يتطوع تطوعا مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس التطوع المطلق لا يجوز بعد العصر حتى غروب الشمس - [01:49:31](#)

لكن التطوع الذي له سبب لا بأس بالتطوع الذي له سبب لا بأس. مثلا تحية المسجد لو دخل بعد العصر تحية المسجد سنة الوضوء صلاة الكسوف صلاة الجنازة هذه الصلوات - [01:49:55](#)

التي تشرع لسببها بشرى عند وجود سببها فان المسلم يفعلها اما التطوع المطلق فانه لا يجوز اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل انا غير مستطيع حاليا ان ادفع قيمة الهدى - [01:50:18](#)

ولكن استطيع ان ان ادفع بعض فهل لي ذلك لا اذا كان المسلم لا يستطيع قيمة الهدى كاملا ما يكفي البعض فانه ينتقل للصيام ثلاثة ايام في الحج الثلاثة الايام في الحج تبدأ - [01:50:44](#)

من حين من حين الاحرام بالعمرة وسبعة اذا رجع الى اهله لا اذا كان مستطيع ماليا لا يقدر على الصيام يجب عليه ان يذبح الهدى يعني البيوتة البيوتة بمنى ليلة الثاء ليلة التاسع - [01:51:12](#)

الخروج الى منى في اليوم الثامن والبيوتة بمنى ليلة التاسع سنة من سؤال الحج وليس واجبا لو ان المسلم خرج مباشرة الى عرفات لا بأس لو انه لم يخرج الى - [01:51:51](#)

منى في اليوم الثامن ولم يبيت بها ليلة التاسع وخرج الى عرفات مباشرة فان هذا لا بأس به ان شاء الله - [01:52:12](#)